

كتاب الحج من بلوغ المرام (باب فضله وبيان من فرض عليه) لفضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله (9)

محمد بن صالح العثيمين

قال رحمة الله تعالى وعنده أبا عبد الله عباس رضي الله عنهما أبا إبراهيم قال قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس - 00:00:01

فقال أفي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلتها لو جبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة الترمذية أهـ انتهى النسخة التي عندي أبا عبد الله عباس رضي الله عنه أبا إبراهيم هريرة رضي الله عنه - 00:00:32

يقول ابن عباس رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الخطبة يحتمل أن تكون من الخطب الراتبة. ويحتمل أن تكون من الخطب العارضة. وقد سبق لنا أن - 00:01:05

أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخطب أصحابه خطباً راتبة كخطبة يوم الجمعة والعيدان والاستسقاء وأحياناً الخطبة عارضة يكون لها سبب فيقوم ويخطب - 00:01:34

فقال إن الله كتب عليكم الحج كتب بمعنى أوجب في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وقوله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وسمى الفرض كتابة لانه - 00:01:55

كل ما أريد أن يوثق الشيء فإنه يكتب كما قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تدينتم بدينكم إلى أجل مسمى فاكتبوه المفروض مكتوب كانه وثق بهذه الكتابة وقولها الحج - 00:02:14

قال العلماء إن الحج لوطنه القصد وشرعاً قصد مكة للتبعيد لله سبحانه وتعالى لاداء المناسب فقام الأقرع بن حابس وهو من زعماء بنى تميم ومن المؤلفة قلوبهم فقال أفي كل عام يا رسول الله - 00:02:34

وهذا السؤال من الأسئلة التي لا ينبغي ولها كان الحديث في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما قام لما قالها في كل عام يا رسول الله - 00:03:00

قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتم فاما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبائهم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:03:15

واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا قوله عليه الصلاة والسلام ذروني ما تركتم تفيد انه كان لا ينبغي ان يسأل هذا السؤال ولكن على كل حال قد يكون في هذا السؤال خيراً - 00:03:34

لئلا يشتبه على من يأتي من بعده من الأئمة قال يا رسول الله في كل عام؟ قال لو قلتها لوجبت يعني لو قلت في كل عام لوجبت يعني ثبتت وصار الحج فريضة كل عام - 00:03:52

ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم بين فيما رواه مسلم قال ولما استطعتم فاما لو وجب على الناس كل عام ما استطاعوا اولاً ما استطاعوا ان يأتوا كل عام الا بمشقة شديدة - 00:04:11

ثانياً لو استطاعوا ما استطاعوا ان يؤدوا المناسب لان لو فرضنا ان المسلمين في مثل هذا العصر يمثلون كم ها؟ الف منه ايه؟ طيب اذا مثلوا هذا ونقل ان القادر منهم على الحج نصف هذا العدد - 00:04:28

لو جاء نصف هذا العدد الى مكة مثلاً هل يستطيعون ان يقوموا بشيء؟ لا يستطيعون لهذا هم لا يعتبر افرادهم انه

يشق عليه ان يتأتي كل عامل - 00:04:54

الى مكة لا سيما من البلاد البعيدة ولا باعتبار اجتماعهم حول الكعبة فان هذا مشقة شديدة ايضا وهذا من نعمة الله عز وجل انه لم يجب الا كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام الحج مرة مرة واحدة فما زاد - 00:05:09

فهو تطور يعني الحج واجب مرة واحدة فما زاد على المرأة الواحدة فهو تطوع انشاء ان شاء الانسان واتى به وان شاء لم يأت به في هذا الحديث عدة فوائد منها - 00:05:29

اعلان الاحكام الشرعية عن طريق الخطابة والخطابة احد المجالات التي بها تنشر الدعوة فان الخطأ فان الدعوة تنشر بطرق متعددة منها الخطابة والكتابة والمشافهة وغير ذلك من الاشياء التي تكون مجالا للدعوة - 00:05:48

ومنها حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تبليغ امته فانه كان لا يخفي تبليغ الاحكام بل يعلنها اعلانا بواسطة الخطابة ومنها فرضية الحج من قوله ها؟ كتب عليكم الحج - 00:06:16

وفرضه بالكتاب والسنة واجماع المسلمين اجماعا قطعيا في القرآن ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي السنة كما في هذا الحديث - 00:06:41

وكما في قوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس. وذكر منها حج البيت اما الاجماع فالعلماء مجتمعون على ذلك ولهذا قالوا من انكر فرضية الحج فهو كافر مرتد الا اذا كان حديث عهد بكافر - 00:07:01

ولم يعرف فرائض الاسلام فانه لا يكفر الا بعد ان نعرف فاذا عرف وذكرت له الدلائل واصر على انكار الفرضية صار كافرا اما من تركه اي الحج بدون انكار فرضيته - 00:07:23

ولكن تهاونا وكسلنا فاكثرا اهل العلم على انه لا يكفر على انه لا يكفر لانه لا يترك شيء من الاعمال الا واحدا فقط وهو الصلاة وقال بعض اهل العلم وهو رواية لنا احمد ان من تركه تهاونا فهو كافر - 00:07:45

لان الله قال ومن كفر فان الله غني عن العالمين وهذا يدل على ان ترك الحج مع القدرة عليه كفر وكذلك ما اثر عن عمر رضي الله عنه انه هم ان يبعث عملا - 00:08:13

الى البلاد فمن وجدوه داجدة اي ذا غنى فلم يحج قال فليأخذوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ولكن الجمهور على انه ليس بكافر اي ليس ترك الحج تهاونا بكافر - 00:08:31

ولكن هل يقضى عنه ايضا جمهور العلماء يقولون انه يقضى عنه لانه كالديون التي يتهاون بوفائها فاذا مات رضيت عنه وكلام ابن القيم رحمة الله في تهذيب السنن تهذيب سنن ابي داود يدل على انه لا يقضى عنه - 00:08:54

بل لان هذا الرجل تركه ترکا معرضا عن فعله اما لو انه يقول ساحق العام القادر ويمني نفسه ولكن باغته الاجل فلم يحج فهذا يحج عنه بلا شك ومن فوائد الحديث - 00:09:16

ها؟ الراجح انه يعني اذا تركه على انه ليس بحاج كلام ابن القيم جيد لكنني والله اتوقف في ترجيحه طيب ومن فوائد الحديث ايضا انه يجوز ان نقاطع الخاطب - 00:09:39

فيسأل لان الاقرع بن حابس نقاطع النبي صلى الله عليه وسلم فسألته في اثناء الخطبة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن فوائد الحديث ان في المسائل ما لا ينبغي - 00:10:01

ان يسأل عنه كما في هذا الحديث فان الرسول عليه الصلاة والسلام قال فيما رواه ابو هريرة قال ذروني؟ ما تركتكم وفي قصة عويم العجلاني مع امرأته انه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:21

لما سأله عدي الذي وصاه عويم كره المسائل وعابها بما لو وجد الانسان مع امرأته رجلا ومن فوائد الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بغير وحي لقوله لو قلتها لوجبت - 00:10:44

وهذا محل خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحكم من عند نفسه وانما يحكم من عند نفسه بسائل الاجتهاد اما مسائل التشريع فلا - 00:11:10

والصحيح انه يحكم من عند نفسه بالمسائل الاجتهادية كتدبير الحروب وغيرها وبالمسائل الشرعية لكن اقرار الله له تشريع لهذا يعتبر وحيا ومن فوائد الحديث ان الحج لا يجب في العمر - [00:11:27](#)

الا مرة واحدة لقوله الحج مرة الحج مرة ومن فوائد استحباب زيارة على المرة بقوله وما زاد فهو تطوع اذا زاد مرة ثانية صار تطوعا اخر قال الحج مرة ولو ولو اوجبنا الاحرام على من من بالميقات - [00:11:50](#)

بدون قصد الحج وال عمرة لكان الحج يجب لها مرات كثيرة كل ما من بالميقات وجب عليه ان يحرم وهذا القول هو الراجح انه لا يجب الاحرام من الميقات الا لمن - [00:12:19](#)

ايش؟ لمن اراد الحج او العمرة اما من دخل مكة لزيارة قريب او لعيادة مريض او لتجارة او لطلب علم او لغير ذلك من المقاصد فانه لا يجب عليه ان يحرم من من الميقات - [00:12:38](#)

اذا كان قد ادى الفريضة حتى لو طال زمانه عن مكة نعم حتى لو طال لو بقي عن مكة اربعين سنة ما هي اربعين يوما كما هو عند العامة فانه لا يجب عليه - [00:12:56](#)

ان يحرم ما دام قد ادى الفريضة - [00:13:11](#)